له وطلب يمينه على ذلك فحلف اليمين الشرعي انه لم تكن
عليه كسوة مفروضة لا من حاكم ولا من غيره ثم سال الحاكم
المذكور ان يحكم له بسقوطها على قاعدة مذهبه الشريف
وان يامر المدعي بعدم معارضته وبيقا الزوجة
المذكورة في العصمة فهل هذه الدعوى صحيحة والحكم
صحيح ام لا وما الحكم **اجاب** الكسوة حيث
لم تكن مفروضة ولا مقضيا بها تسقط بمضي الزمن ولا حاجة
الى حكم حاكم فحيث حكم القاضي بسقوطها سقطت فانه
لا حق للمراة فيها حينئذ والخصم في ذلك الزوج وليس
هذا حكم على المراة وانما هو حكم ببقا العصمة للزوج
ولو فرضنا ان هذا قضا على الغايب ينفذ قال في العمادية
اذا قضى للغايب او عليه وليس عنه خصم حاضر
لم يجز ذلك عندنا ولو قضى ينفذ لكونه مجتهدا فيه
وقال في الخلاصة القضا على الغايب من غير خصم
ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا **سئل**
في رجل علق على نفسه بصريح لفظه انه متى تزوج على
زوجته او تسرى عليها بسرية او اعاد عليها مطلقته
فاطمة او غيرها او نقلها من تحت كنف والدها
بغير رضى والدها او نام عنها ثلاث ليالي فهي طالقة
بغير ضرورة شرعية وثبت ذلك عليه او شي منه وابرات
ذمته من ربع دينار من باقي صداقها عليه تكون طالقا

طلقة

طلاق



طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل للزوج المذكور
ان يتزوج بفضولي او بوكيل شرعي او ادعى عليها
وطلب نقلها بامر حاكم شرعي هل له ذلك ام لا وما الحكم
في ذلك **اجاب** اذا تزوج بفضولي لا يقع
عليه واذا نقلها الحاكم لا يقع عليه طلاق **سئل** في شخص
علق لزوجته على نفسه برضاها انه متى تزوج عليها
زوجة غيرها او اعاد عليها مطلقته فلانة بنفسه
او بوكيله او بطريق من الطرق او بوجه من الوجوه
او بسبب من الاسباب فهل يدخل الفضولي في ذلك ام لا
وما الجواب **اجاب** لا يحنث اذا زوجه
الفضولي واجاز بالفعل فان دفع اليها الصداق وهو ساكت
فانه لم يتزوج حتى لو حلف في هذه الصورة انه
لم يتزوج لا يحنث ذكره في الخلاصة **سئل** في شخص
متزوج بامراة فجا شخص اجنبي وساله ان يخلع
زوجته المذكورة على دراهم وضمنها حالا في ذمته له فخلعها
على الحكم المذكور وحكم بالخلع المذكور حاكم شرعي حنفي
المذهب فهل يسقط بهذا الحكم نفقتها وكسوتها
المفروضة لها في المدة الماضية ام لا بد في ذلك من
سوالها نفسها بالخلع وما الحكم في ذلك **اجاب**
قال في الفيض لو خلع الاجنبي مع الزوجة بمال
نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه

طلاق

خلع

Copyright © King Saud University